Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّة جَامعة بَابل للعُلوم الإنسَانيّة
Vol. 31/ No. 6/ 2023 المجلد ٣١/ العدد٦/ ٢٠٢٣

أثر التطور الإلكتروني على خصوصية العامل

رنا مجيد صالح البياتي
كلية الفنون الجميلة/ جامعة بابل
ranamajeed060@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٢/١ **تاريخ قبول النشر:** ٩/ ٢٠٢٣/٣ **تاريخ نشر البحث:** ١٥ / ٦/ ٢٠٢٣

المستخلص

لقد حرص واضع القانون سواء في إطار النصوص الخاصة بعقد العمل في القانون المدني، أو في قانون العمل نفسه على توفير الضمانات التشريعية اللازمة حماية لخصوصية العامل، وكفل الدستور حق الخصوصية حقا من حقوق الإنسان، إلا أن القانون أعطى بالمقابل الحق لصاحب العمل في مراقبة العامل أثناء تنفيذ العمل، إلا أن التطور الحاصل في التكنولوجيا الحديثة أثر سلباً على خصوصية العامل وعلى علاقة العمل برمتها، إذ أصبح أكثر عرضة لأي انتهاك لخصوصيته، وهو ما يتطلب حماية تلك الخصوصية بإصدار أحكام وقوانين تضمن للعامل الحق في الخصوصية وعدم إفشاء أسراره.

إن علاقة العمل هي علاقة تبعية بين العامل وصاحب العمل غير أن على الأخير أن يحترم خصوصية العامل في ظل التطور الإلكتروني في العمل وتوفر وسائل مراقبة العمل وأعلامه بتلك الوسائل من دون الإضرار بمصلحة العامل.

إننا هنا أمام مصلحتين متضاربتين وهي مصلحة صاحب العمل بتنفيذ وسير العمل بمراقبة العامل في أداء عمله وبين حرية وخصوصية العامل.

الكلمات الدالة: خصوصية، العامل

The Impact of the Electronic Development on the Worker Privacy

Rana Majid Saleh Mahdi Al-Bayati
College of Technical Education/ Babylon University

Abstract

The author of the law, whether within the framework of the provisions on the contract of employment in the civil law, or in the labor law itself, was keen to provide the necessary legislative guarantees such as the protection of the privacy of the worker, as well as ensured the constitution the right of privacy as a human right, but the law gave the employer the right to monitor the worker during the execution of the work, but the development of modern technology negatively affected the privacy of the worker and the entire working relationship, as it became more vulnerable to any violation of his privacy, which is what Protecting that privacy requires issuing provisions and laws that guarantee the worker the right to privacy and not to disclose his secrets.

The relationship of work is a dependency relationship between the worker and the employer, but the latter must respect the privacy of the worker in light of the electronic development within the work and provide the means of monitoring the work and informing him of those means without harming the interest of the worker.

We are here in front of two conflicting interests, namely the interest of the employer to carry out and conduct the work by monitoring the worker in the performance of his work and between the freedom and privacy of the worker.

Keywords: Privacy, Factor

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

١: المقدمة

أصبحت وسائل التطور الإلكتروني الحاصل في الوقت الحاضر تهدد حق العمال في الخصوصية في العمل، وللموازنة بين حق صاحب العمل في مراقبة العمال وبين الحياة الخاصة لهم مما يستوجب البحث عن ضوابط تحقق هذه المصلحة.

تنشأ علاقة العمل كغيرها من العلاقات على أساس روابط إنسانية واجتماعية زيادة على الاعتبارات المهنية، فقد كانت في البدايات تبرم بين الطرفين بحرية يدرج فيها الطرفان ما يريانه ضروريا ويحقق مصلحتهما وإن كانت إرادة صاحب العمل هي الواسعة ليفرضها على العامل الذي يتقيد بالشروط وينفذها.

لذلك ظهرت الضرورة لحماية هذا العامل بإصدار قوانين وأحكام وقواعد تتكفل بتنظيم هذه العلاقة وتضمن حقوقه ومن أهم هذه الحقوق ما يتعلق بحق الخصوصية.

وباعتبار أن هذا الحق وليد حاجة إنسانية تستوجب الاحترام في مجتمع متحضر وتستدعي حماية القانون الذي يجب أن تزداد كلما زادت احتمالية التهديد له في ظل التطور الإلكتروني الحديث، الذي أصبح أكثر عرضة للتهديد من ذي قبل بالتسلل للخصوصيات العامل وأسراره، وهذا التسلل الذي يكون بعلمه في أحيان وبغير علمه في أحيان أخرى.

وبحسب علماء التكنولوجيا، فإن التطورات الإلكترونية تهدد الحرية الشخصية للأفراد، بمن فيهم العمال، في ثلاث حالات: الأولى هي المراقبة الجسدية لمكان وجود الشخص وسلوكه وخطابه وكتابته بالأجهزة المرئية والمسموعة، سواء كان على علم بذلك أو لا، ويعتبر هذا أخطر انتهاك للحرية الشخصية للفرد، الحالة الثانية: هي المراقبة النفسية والاختبارات الشفوية أو الكتابية أو المعدات أو المواد للحصول على معلومات شخصية من دون إرادته أو في حالة يكون فيها على دراية كاملة بها أهمية الدعاية أو الخصوصية الشخصية. الحالة الثالثة: هي تحكم معالجو البيانات في البيانات وجمعها وتبادلها ومعالجة ملفات المعلومات.

١-١: منهج البحث: اعتمدنا في دراسة (أثر التطور الإلكتروني على خصوصية العامل) على المنهج التحليلي الاستنباطي لتحليل نصوص قانون العمل وغيرها من النصوص القانونية التي تتعلق بالحياة الخاصة للعامل او ما يسمى بالخصوصية.

١-٢: فرضية البحث: كانت فرضية الدراسة أن تأثير التطورات الإلكترونية الحالية، وخاصة في مجال العمل، يعيق الحرية الخاصة للعامل ويؤثر على خصوصيته.

١-٣: أهداف البحث: تسعى الدراسة إلى حماية الحياة الخاصة للعمال بإثبات افتراضاتها بوضعها في القوانين التي تضمن حقوق العمال والتمتع بهذه الحقوق بتوفير حقوق الخصوصية للعمال في التشريعات في مواجهة سلطة صاحب العمل. إلى أن يُسن تشريع خاص بشأن الخصوصية أو زيادة فقرة خاصة إلى قانون العمل.

١-٤: خطة البحث: يقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم الخصوصية بمطلبين: يوضح الأول: تعريف الخصوصية، ويبين الثاني الطبيعة القانونية للخصوصية، بينما يتناول المبحث الثاني ضمانات

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

العامل المتعلقة بالعمل في ظل التطور الإلكتروني بمطلبين: يوضح الأول إعلام صاحب العمل للعامل بالوسائل الموجودة، والثاني يبين شرعية هذه الوسائل. ثم أنهينا البحث بخاتمة تتضمن بعض النتائج والتوصيات.

٢: مفهوم خصوصية العامل:

تتميز الحياة العملية للعمال بالسيولة والتغير السريع بسبب التغيرات في البيانات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تحكمها المصالح المتضاربة للعمال وأصحاب العمل، ودرجة تحقيق التوازن بين الاثنين. اهتمام صاحب العمل بمراقبة العامل بالوسائل الإلكترونية الحديثة وخصوصية العامل واحترام حياته الخاصة في العمل. وللإلمام بمفهوم الخصوصية يقتضي بيان المقصود بالخصوصية أولا، وثانيا بيان الطبيعة القانونية للخصوصية، في مطلبين كما يأتي:

٢-١:التعريف بالخصوصية: تشير كلمة "الخصوصية" إلى حالة كونك مميزًا، والخاص هو عكس ما هو واسع. يُزعم أنه اُختير لسبب معين، ويُستهدف على وجه التحديد، يقال عن الشيء: إنه خاص به وحده، أي ينفرد به، ويقال: إن فلانًا يختص بالمسألة ويخصص له إذا كان وحده ويفرد غيره من أجله. يقال أيضًا: إن فلانا خاص بـــ فلان، أي فريد بالنسبة له وله خاصية، والخاصة هو ما يخصه لنفسك[١:ص٨]،[٢].

من الناحية القانونية، أشار الدستور والتشريع العراقي على حق الخصوصية. إذ بين أن حرمة المنزل هي أحد جوانب الحق في الحياة الخاصة التي يحميها القانون العراقي، لكنها لم تُعرّف، وحددتها المادة (١٧) من الدستور الدائم للعراق لعام ٢٠٠٥: "أولا: لكل شخص الحق في خصوصيته طالما أنها لا تتعارض مع حقوق أي شخص آخر أو الآداب العامة. ثانيًا: المنازل مقدسة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو العبث بها بأي شكل آخر دون أمر من المحكمة ووفقا للقانون".

تتناول المادة (٥٧) من التشريع والدستور المصري لعام ٢٠١٤، المكملة للمادة (٤٥) من دستور عام ١٩٧١ الحياة الخاصة في نص معين، ولكنها أيضًا لا تحددها، حتى وإن اُتُّفق على الحق في الخصوصية محمي بموجب القانون، لذلك يجب حماية الحق في الخصوصية من تدخل الآخرين، ويظل تعريف الخصوصية أحد أكثر القضايا إثارة للجدل. قد يكون ذلك لأن مفهوم الخصوصية مرن ومختلف في كل مجتمع ويختلف حسب الأخلاق السائدة في كل مجموعة، كما ورد في المادة (٥٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، "أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتعارض مع حقوق الغير وأخلاقهم ثانياً: حرمة المسكن التي لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التدخل فيها إلا بحكم قضائي.

أحد الأسباب التي تجعل هذه الفكرة تبدو متشابكة مع بعض المفاهيم التي تشبهها أو قريبة منها هو أن فكرة الحياة الخاصة، وهي مصلحة مضمونة بالإطار الواسع للحماية القانونية، تعكس مجموعة متنوعة من جوانب مختلفة من حياة الإنسان[٣:ص٤٦-٤٧].

وهو أيضًا سبب تنوع الأسماء المعطاة لمحتواها، مثل "الحق في الخصوصية و الحق في العلاقة الحميمة والحق في الفردية". تعمل كل هذه العبارات على نقل نفس الفكرة مثل مفهوم الحياة الخاصة وتقترب الخصوصية

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

من السر ولكنها لا ترادفه، فالسر لغة هو؛ "ما تكتمه خفية ويشتمل على كل قول او فعل ينبغي أن يبقى مكتوماً. أما الخصوصية فتتوفر وبالرغم من عدم وجود السرية، والسر عرفاً يفترض قدراً من كتمان أكثر مما تفترضه الخصوصية" [٤:ص٤٢٨].

لا نزال نوضح الأسس والمفاهيم التي يمكن أن تكون بمثابة دليل لتحديد المقصود بالخصوصية على الرغم من صعوبة الوصول إلى معيار قاطع يقدم لنا تعريفًا شاملاً للحق في الخصوصية.

على الرغم من وجود العديد من المصطلحات والتعبيرات المتعلقة بالحق في الخصوصية، إلا أن محاولة تعريف المفهوم على وجه التحديد من منظور القانون واجهت بعض التحديات؛ لأن المفهوم مرن ومتقلب حسب الزمان والمكان والأفراد والمجتمع. سيغطي الفرعان التاليان ذلك:

٢-١-١: التعريف الواسع للحق في الخصوصية: لتحديد مفهوم الخصوصية، حاول العديد من الحقوقيين والمنظمات الدولية. تعريف حق الخصوصية بشكل واسع منها معهد القانون الأمريكي، فجاء فيه أن: "كل شخص بشكل جدي وبدون حق ينتهك حق شخص آخر في كيفية الوصول إلى شؤونه وظروفه ومعرفة الآخرين بذلك، ولا يجوز لصورته أن تصل إلى علم الآخرين. ولفت انتباه الجمهور ويعد مسؤولاً أمام المعتدي عليه اذ انه هو المتضرر الوحيد من ذلك التصرف".

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف اعتمد على معيار واسع يحظر أي نوع من القيود على تصوير العدوانية. بالزيادة على ذلك، ما يزال صعبا تحديد معيار واضح ونهائي لتحديد ما يجب إصداره للجمهور وما يجب إخفاؤه عنهم.

وقد صدرت عدة توصيات في ما يخص الحق في الحياة الخاصة (الخصوصية) منها؛ إن للشخص حقا في أن يعيش حياته بحرية وعدم انتهاكها نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي، في مؤتمر دول الشمال في استوكهولم عام ١٩٦٧.

ينص هذا التعريف على أن لكل فرد الحق في الدفاع عن حياته الخاصة من التدخلات، لا سيما تلك التي تتدخل في الحياة الأسرية، أو تعرض صحة الشخص أو سلامته العقلية للخطر، أو استخدام الكلام أو وسائل أخرى لانتهاك خصوصيته.

زيادة على ذلك، تبنت بعض المذاهب القانونية موقفًا مفاده أن للفرد حقا في أن يقرر بنفسه ما إذا كان بامكان الآخرين مشاركة أفكاره وسلوكياته بالزيادة على الحقائق المتعلقة بحياته الشخصية، إذ يشكل هذا مغزى قدسية الحياة الخاصة.

يُستنتج من هذا الوصف أنه يعد شكلا من أشكال السيطرة الذي يعرض المصلحة العامة للخطر في بعض الأحيان. وتحدد القضايا المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد باختياره الحر[٥:ص٨٠].

وفقًا للبعض، فإن التمتع بالحق في الخصوصية هو التمتع بحرية "سحب الجسد أو مفهوم الفرد طواعية ومؤقتة من الحياة الاجتماعية"[٦:ص٥٦].

وغني عن القول؛ إن هذا المصطلح يفتقر إلى التعريف، وهو فلسفي بطبيعته، وغامض.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وقد أشار مؤتمر الحق الذي عقد في جامعة الإسكندرية عام ١٩٨٧ إلى أن "حق الشخص في احترام الآخرين في ما يتعلق بكل ما يعتبر خصوصيته، سواء كان ماديًا أو معنويًا، أو المتعلقة بحرياته بشرط أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفق العادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية، وينص هذا التعريف على أنه غير مكتمل ويصيب لفترة أطول مع مرور الوقت".

ويحب بعض الفقهاء سرد الأشياء التي تعد حياة خاصة بدلاً من تحديد ما يشكل الحياة الخاصة أو الخصوصية. توصف الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي قدرة أي شخص على عيش حياته كما يختار بأقل قدر من التدخل على أنه الحق في الخصوصية. من الحماية من التجسس والفضول غير المقبول، وهما حماية غير مسوغة من إساءة استخدام الاتصالات الخاصة، إلى الحياة الخاصة والحياة الأسرية والحياة داخل منزل الأسرة، وما يتعلق بسلامة الجسد والشرف والاعتبار، إعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص، وكشف حقائق ليست مفيدة أو يحتمل أن تسبب ارتباكًا وإحراجًا للشخص، ونشر صورًا بدون إذنه.

وتجدر الإشارة إلى أن ما وُصف تعريفاً بالمعنى الدقيق للكلمة، وهو تعداد للحياة الخاصة أو الخصوصية.

وعند أخذها من التعريفات السابقة، فإننا نوسع فكرة الحياة الخاصة إلى الحد الذي يمكن أن نستخدم فيه فكرة الاستقلال الشخصي.

كذلك نجد أن الحق في الخصوصية يشترك في قدر كبير من أوجه التشابه مع الحرية من حيث إنه يفترض نفس السهولة – القدرة على مطالبة الآخرين بالامتناع عن التدخل– ولهذا السبب، فهو جوهر الحرية وقد يكون مرادفًا للمفهوم الحرية. ومع ذلك، ما تزال الحرية تمتد إلى ما هو أبعد من أولئك الذين لديهم الحق في الخصوصية.

٢-١-٢: التعريف السلبي للحق في الخصوصية: بسبب صعوبة التوصل إلى تعريف إيجابي للحق في الخصوصية، حاولت بعض مجالات القانون التوصل إلى تعريف سلبي بتحديد الحياة العامة ومعاييرها. ويعرّف هذا الاتجاه الحياة الخاصة على أنها "أي شيء لا يُنظر إليه على أنه حياة عامة للفرد"[٣،ص١٨٥].

بما أن تحديد ما يشكل الحياة العامة للفرد ضروري في هذه الحالة لتحديد مجال الحياة الخاصة، فإن صعوبة تعريف الحياة العامة ليست مخفية، لا سيما بالنظر إلى توسع الحياة العامة في عالم اليوم. في الواقع، يؤدي هذا الاتجاه إلى تعقيد المشكلة أكثر مما يحلها.

بالمقارنة مع مقدار الوقت الذي يقضيه الشخص في حياته العامة، بالاختلاط مع الجمهور، يُقاس وقته الخاص الآن بالدقائق[٧:ص٥٦].

وفقًا لبعض الخبراء، فإن التوصيف السلبي للحياة الخاصة دليل على أهميتها والرغبة في الحماية. أي إنها تدخل في فئة الحياة الخاصة، فإن عدم تعريف الحياة الخاصة يعد احترامًا لها.

ومع ذلك، يمكن طرح السؤال التالي: ما هو المعيار المستخدم للتمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة؟

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يمكن استخدام إحساس الشخص بالخجل من ألفة حياته كمعيار لتحديد الخصوصية من الحياة العامة، وعندما يظهر هذا الشعور لأول مرة، يبدأ نطاق الحياة الخاصة وتتوقف الحياة العامة[٨:ص٤٥٥].

وقد تحول أنصار هذا النهج إلى شرح العوامل التي تؤثر على الحياة العامة لأن هذا المعيار يبدو غامضًا ويحتاج إلى توضيح.

والحياة العامة، والمعروفة أيضًا باسم الحياة الحرفية، أو حياة المجتمع، أو ببساطة الحياة الخارجية للشخص خارج باب منزله، هي الحياة الاجتماعية للشخص التي من خلالها ينخرط الشخص عادة في علاقات مع الآخرين. أشخاص[٥:ص٨٠].

ومع ذلك، يؤخذ في هذا الاتجاه أن ما يعتبره مسلمات هو في الواقع مسألة نقاش، حيث لا يُعتقد أن الحياة الحرفية أو الوظيفية عنصر مطلق في الحياة العامة، لكن البعض يعتقد أن الحياة الحرفية هي، حسب الأصل، أحد مكونات الحياة الخاصة للشخص العادي[٨:ص٤٥٧].

نتوصل إلى استنتاج هو؛ إن تعريف الخصوصية بطريقة سلبية من خلال تعريف الحياة العامة هو نهج ليس أنجح من سابقتها، والذي ركز على تحديد الحق في الحياة الخاصة بشكل مباشر، بناءً على تحليلنا لأهم المحاولات الفقهية للقيام بذلك. لذا لم تؤد المحاولة السابقة إلا إلى تفاقم المشكلة لأنه من الصعب فرض قيود صارمة على الحياة العامة. تعريف الحياة العامة نفسها ضروري، والمحاولة الأخيرة (تعريف سلبي) فشلت في توفيره. بدلاً من ذلك، رأينا أن هذه المحاولات تتميز بالغموض وعدم الدقة[٦:ص٤٥]. **ونرى أن مفهوم الخصوصية ينطلق من مفهوم الحق في الحياة الخاصة دون التعرض لها بالقول أو الفعل من أي شخص أو جهة كانت.**

٢-٢: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية: ظهر في الفقه والقضاء المقارن اتجاهات متعددة في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، وكان أبرزها اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: يرى أنها من حقوق الملكية ومن ثم يعتبر الشخص مالكاً للحياة الخاصة.

الاتجاه الثاني: ويرى أنها من حقوق الشخصية أي الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.

وسنبين هذين الاتجاهين في فرعين كما يأتي:

٢-٢-١: الحق في الخصوصية من حقوق الملكية: هذا حق أساسي وطبيعي، ويعد من حقوق الإنسان التي يمكن للأفراد بموجبها التصرف في كل ما يخصهم شخصيًا واستخدامه واستغلاله، بما في ذلك الصور والأسرار، على أساس أن هذه الحقوق مستمدة من الملكية، وهو النموذج المثالي الذي يمنح صاحبه سلطات مطلقة. (الاستخدام، الاستغلال، التصرف)، ونتيجة لذلك كانت مثل هذه الأوصاف هي ضمان أكيد لتحقيق حماية واسعة وصلاحيات معينة لصاحب الحق؛ لأن أي شخص يتعرض لهجوم شخصي يمكنه الذهاب إلى المحكمة من دون الحاجة إلى تقديم دليل على الضرر الذي تسبب فيه الفعل. يسعى الحق في الخصوصية إلى ضمان سرية وخصوصية الفرد ولا يثار إلا إذا كان يتعلق بجوانب الحرية التي تتميز بممارسة الفصل عن الآخرين التي تسعى إلى ضمان السرية والخصوصية بخلاف السرية والخصوصية مثل حرية العمل وحرية التجارة وما إلى ذلك، والحق في الخصوصية

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يأتي إلى حد كبير من عزلة الفرد وتغريبه عن الآخرين، بينما تتيح الحرية للفرد مواجهة الآخرين والتفاعل معهم، ويتعين على جميع الناس الامتناع عن التدخل مع ممارسة الفرد لهذه الحريات [٥:ص٨١].

نرى هنا التمييز الأساسي بين حق الملكية والحق في الحياة الخاصة للفرد ومكوناته، على الرغم من حقيقة أن طبيعة هذه الحقوق تتعارض بشكل مباشر مع الحق في الملكية وأن طبيعة هذا الحق تتطلب دائمًا وجوده. لصاحب حق ومحل وموضوع يمارس صاحب الحق سلطته عليه،. فمن السخف الادعاء بأن الشخص يمتلك جسده أو خصوصيته؛ لأن هذه الأشياء مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمالكها لدرجة أن ممارسة هذه الحقوق أمر مستحيل[٦:ص٥٣].

ونظرًا لاستحالة إدراج شخص في مجال المعاملات المالية وجعله موضوعًا لحق عيني، فقد رفض الفقه القانوني الحالي هذا الاتجاه. إذ ذكرت إحدى المحاكم الفرنسية في حكمها نفسه، "لا يجوز الاعتماد على حق الملكية كأساس لتكييف المظاهر أو الحقوق التي تشكل الحرية الشخصية"[٧:ص٦٥-٦٦].

٢-٢-٢: الحق في الخصوصية من حقوق الشخصية:حق الشخصية هو الحق في الاهتمام بتكوين وعناصر الشخصية بمختلف أشكالها الطبيعية والأخلاقية والشخصية والاجتماعية، للتعبير عن القدرات المختلفة للأفراد الموجودة في تكوينها وعناصرها، لتنميتها وحمايتها من العدوان الأجنبي.

هذه المجموعة من الحقوق لها أساس أخلاقي، وترتبط بقوة بشخصية الفرد، وتمكنه من الإفادة من قدراته الجسدية والعقلية الطبيعية. لكل فرد تعرض للاعتداء على أحد الحقوق الأساسية لشخصيته/شخصيتها، الحق في المطالبة بإنهاء الاعتداء والتعويض عن أي ضرر قد يكون قد تعرض له[٩:ص٥٩-٦٠].

في السنوات الأخيرة، مال المذهب القانوني والقضاء الفرنسي إلى النظر إلى الحق في حماية الخصوصية بعدّه أحد الحقوق المتأصلة في الشخصية الإنسانية، مع الأجزاء المكونة للشخصية موضوعا. وأكد المشرع الفرنسي رسميًا على الحق في حماية خصوصية الفرد وذلك في المادة(٣٦٨) المعدلة بالقانون رقم (٧٠-٦٤٣ لسنة ١٩٧٠).

إن وجود حق شخصي في حرمة الحياة الخاصة هو أساس الحماية القانونية، ويعتبر هذا الحق الشخصي حقًا شخصيًا.

من حيث إنه حق مطلق يمكن استخدامه ضد أي شخص، فإن الحق في الخصوصية يشترك في العديد من أوجه التشابه مع الحقوق الشخصية الأخرى.

بعبارة أخرى، يقع على عاتق كل شخص مسؤولية تجاه صاحب الحق، ومن ثم يقع على عاتق كل شخص واجب سلبي عام بالامتناع عن التدخل في الحق الشخصي [٦:ص٥٥]. ولأنها غير موروثة، أي لا تنتقل إلى الورثة عن طريق الميراث[٣:ص٢٤٨ وما بعدها].

وتتميز الحقوق الشخصية أيضًا بحقيقة أنها لا تسقط بالتقادم لأنها لا تنتهي لعدم الاستعمال، بغض النظر عن طول مدة عدم الاستخدام. ونتيجة لذلك، لا تخضع هذه الحقوق للتقادم بغض النظر عما إذا كانت القضية مرتبطة بمكاسب أو مصادر التقادم.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

عندما نناقش مكونات الحق في الحياة الخاصة، نرى أن أحد هذه المكونات –الحق في الاسم وذلك في المادة (٤٠) من القانون المدني العراقي– لا يُسقط بعدم استخدامه، بغض النظر عن طول الوقت. لذلك، لا يمنح الوقت أي شخص حقًا من حقوق هؤلاء الأشخاص الآخرين، لذا فإن استخدام اسم مختلف لا يمنح هذا الشخص حقًا أيضًا.

ولا تعدّ الحقوق الشخصية، مثل الحق في الخصوصية، حقوقًا مالية؛ لأنها لا تستند إلى المال ولا يمكن تقييمها باستخدام المعيار الذي يُقيّم به المال[٦:ص١٤٣]،[٣:ص٢٤٨].

لكن مجرد انتهاك هذه الحقوق لا يعني أن دفع تعويضات مالية للتعويض عن الضرر الناجم عن الانتهاك ليس ضروريًا.

وليس هناك شك في أن الضرر المادي الذي سينجم عن التعدي على أحد هذه الحقوق يجب تصحيحه بتعويض الطرف المتضرر[١٠:ص٤٥٤].

الحق في الحياة الخاصة وطبيعتها ومكوناتها حددها المشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١في المادة (٢٠٥)، اسمه الأول والأخير، والمظهر الجسدي، والشخصية الأخلاقية، والشعور بالشرف، وحسن التقدير[١١:ص٢٠٨].

٢-٢-٣: حماية خصوصية العامل في التقدم التكنولوجي: كفلت المادة (٢٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حق العمل لكل مواطن وتضمنت المادة (٤) من قانون العمل العراقي رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٥ مبادئ عديدة تضمن للعامل حرية العمل بحرية واستقلالية بما لا يتعارض مع خصوصية العامل. إن قدرة وسائل التطور الإلكترونية على التقاط الصوت والصورة تزيد من احتمالية تهديد الخصوصية، وفي مواجهة هذا التنوع في وسائل التحكم يزداد التهديد على الخصوصية، مما يستدعي تدخل المشرع بنصوص حظر الخصوصية أو حفظها. ومن حق صاحب العمل مراقبة نشاط العامل وكيفية قيامه بعمله. تستخدم هذه الأساليب في بعض المواقف وليس في حالات أخرى للحفاظ على خصوصية العامل[١٢:ص١٩].

٢-٣: إعلام صاحب العمل للعمال بوجود وسائل مراقبة إلكترونية: إن أحد مفاتيح نجاح العمل مراقبة إنجاز العمال لعملهم والعمل على زيادته, وإن التسجيل والمساعدة لرصد نشاط العامل من أصحاب العمل أصبح شائعًا للعديد من الشركات الهدف منها تقليل تشتت العمال في العمل وضمان استخدام موارد العمل في مكانها الصحيح، لذا على صاحب العمل أن ينبه العمال مسبقًا بوجود وسائط إلكترونية. إذ تستخدم طريقتان للحصول على هذه المعلومات:

١-٢-٣: الإعلام غير المباشر: يُطلب من أصحاب العمل إخطار لجنة خاصة والتشاور معها قبل تنفيذ نظام مراقبة إلكتروني، الذي يُعلِم العمال بشكل غير مباشر أن صاحب العمل قد استخدم المراقبة الإلكترونية. إذا لم يكن هناك عمال موجودون في الموقع حيث تُركب أجهزة المراقبة على وجه الخصوص، وهنا قررت محكمة النقض الفرنسية شرعية طرد أحد موظفي الشركة بسبب خطأ فادح مصوّر بكامرات المراقبة الخاصة به إذ لابد من أخذ موافقة لجنة العمل على وضع أجهزة المراقبة.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

من ناحية أخرى، إذا كانت اللجنة بحاجة إلى إخطار ولكن صاحب العمل لم يقدمها، فلا يمكن لصاحب العمل الإفادة من طريقة مراقبة الأدلة الإلكترونية وليس من الواضح ما هو دور ممثل العمل في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات؟ يحق له أن يطلب من صاحب العمل عكس قرار فصل الموظف. بناء على معلومات حصل عليها من إشراف غير لائق على صاحب العمل الذي عمل فيه، أو ما إذا كان مخولاً بذلك. وفقًا لأعلى محكمة في فرنسا، لا يمكن لممثلي الموظفين السعي لإلغاء قرار فصل صاحب العمل لأنه ينتهك الحقوق والحريات الأساسية للعمال [١٣:ص٣٣٨].

٢-٢-٣: الإعلام المباشر: يؤكد القضاء أنه إذا كان لصاحب العمل الحق في مراقبة نشاط عماله أثناء وقت العمل، فلا يمكن الاعتماد على أي تسجيل أو تصوير أو إفادات مهما كانت طبيعتها دون علم العامل؛ لأنها تعد قرائن للاثبات. لأن مبدأ الصدق في تنفيذ عقود العمل يتطلب من صاحب العمل إخطار موظفيه مسبقًا بأنه سيضع وسائل للمراقبة. في ظروف معينة، مثل المكالمات الهاتفية وطلب صاحب العمل فاتورة مفصلة للاتصالات من مزود خدمات الاتصالات تفصل المكالمات إلى الموظف التي أجراها سابقًا من مكان العمل، وافترض القضاء الفرنسي أن العامل اجاز بحق صاحب العمل في طلب معلومات حول المكالمات. لذلك، لا تمثل فاتورة شركة الاتصالات تقنية مراقبة غير مصرح بها لم يكن العمال على دراية بها مسبقًا[١٤:ص٥١٢].

إن استخدام البنك لنظام معلومات لتحديد العملاء الذين يصلون إلى حساباتهم لا يعتبر جمعًا للمعلومات الشخصية ولا يستند إلى أدلة غير مشروعة، بل يعتبر تحديدًا لطبيعة العمل الذي يقوم به الموظفون دون إخفائه.

٢-٤: مشروعية الوسائل الإلكترونية المتعلقة بالعمل: ينبغي أن تكون الوسائل الإلكترونية المستخدمة في مكان العمل والمتعلقة بخصوصية العامل مشروعة ورسمية حتى يمكن الاستناد عليها دليلا قانونيا بتحقق أمرين:

٢-٤-١: ألا يتعارض استخدام الوسيلة مع نصوص قانون العمل: باعتبار أن النظام الداخلي هو مصدر من المصادر المهنية لقانون العمل، شريطة ألا يخالف أو يلغي الحقوق والامتيازات المعترف بها قانونا للعمال ومنها الحق في الحياة الخاصة أو ما يسمى بالخصوصية سواء بمقتضى نصوص قانونية او تنظيمية أو اتفاقيات جماعية، وعليه فالحريات المتعلقة بشخص العامل واسعة لا يمكن حصرها. لذا، لا يجوز انتهاك الحقوق الخاصة للعامل أو فرض قيود خاصة ما لم تتطلب طبيعة العمل المنوط به العامل ذلك، وضمن الحدود المناسبة لتحقيق الأهداف، يجب أن يكون سبب استخدام صاحب العمل للوسائل الإلكترونية مسوغا بأن تعود هذه الأسباب إلى طبيعة العمل وأن القيود تتناسب مع ما يطمح صاحب العمل لتحقيقه.

ويوفر نص قانون العقوبات حماية أكبر وأكثر صرامة لسرية المحادثة وهي أهم جانب من جوانب الخصوصية وعلى أساس أنها وسيلة لتبادل الأفكار والآراء الشخصية، يبدو أن القانون العراقي هو أننا نرفض الاعتراف بقانونيته. من هذا الإجراء، تنص المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ صراحة على الأدلة القانونية، زيادة على الأدلة التي يعترف بها القانون، تنص على أن المحكمة ستبت في الدعوى. على أساس اعتقاده بالأدلة المقدمة في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة. "أقوال، وأقوال الشهود، وسجلات التحقيق، والسجلات والبيانات الرسمية الأخرى، والخبراء والتقنيات، تقارير

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الموظفين، والأدلة وغيرها من الأدلة التي يقتضيها القانون."[١٥:ص٨٧ وما يليها]. من الطبيعي أن يتعارض مع التشريع القول بأن القانون العراقي يعد التسجيلات الهاتفية أو التسجيلات المطلقة دليلا قانونيا آخر، وما يؤكد هذا الرأي هو تبسيط مراقبة طرق الاتصال السلكية واللاسلكية في المادة ١٢ التي يسمح بها قانون الأمن الوطني العراقي. وهذا يدل على أن المبدأ الأساسي للتشريع العراقي هو رفض تسجيل الأدلة الجنائية أو التنصت عليها أو مراقبتها بطرق مختلفة إلا أن نص المادة ٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ينص على ما يلي: "إذا رأى قاضي التحقيق أن لدى شخص ما أغراض أو مستندات مفيدة للتحقيق، فيجوز له أن يأمره كتابة بتقديم موعد في مكان معين. يقرر إجراء بحث ... "يظهر نص هذه المقالة بشكل عام، حيث يقترح فهم أشياء مختلفة، بما في ذلك التسجيلات الصوتية، التي تساعد في الكشف عن حقيقة التحقيق، والظاهر أن المشرع العراقي قد نص في المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على إمكانية استخدام وسائل التقدم العلمي في الإثبات، حيث تعتبر هذه الطريقة اليوم من أهم وسائل الإثبات. على الرغم من أننا نجد هذا النهج غير مقبول بموجب الاتفاقيات الدستورية والدولية التي تؤكد على حقوق الإنسان. وبمساعدة الدستور العراقي الحالي (المادة ٤٠)، نجد أن المبدأ هو منع التعدي على هذه المراسلات بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك التسجيل باستثناء أضيق القيود، بالقول: "حرية البريد والبرق والهاتف، الاتصالات والاتصالات الإلكترونية وغيرها مؤمنة ولا يجوز مراقبتها أو اعتراضها أو الكشف عنها باستثناء ما يقتضيه القانون والقرارات الأمنية والقضائية".

٢-٤-٢: أن يكون الدليل المتحصل من المراقبة سليما وخاليا من التحريف: يجب أن تكون الأدلة موثوقة وذات مصداقية، وهو أمر معروف أنه ليس ممكناً دائمًا مع الأدلة التي حصل عليها من الوسائل الإلكترونية نظرًا لقدرتها على التلاعب والخداع. لذلك، لا يمكن قبول الأدلة الإلكترونية إلا إذا كانت غير قابلة للدحض.

حقق القضاء الفرنسي في حادثة قام فيها صاحب العمل بتسجيل مستندات أجنبية لأنشطة العامل المهنية على الكمبيوتر في عمله، حتى لو كان السجل قد تم إنتاجه من المحضرين، فلا يمكن استخدامه دليلا في مواجهة العامل بسبب وجوده. لم يكن هناك دليل على أن العامل نفسه هو الشخص الذي أنشأ هذه الملفات؛ لأن أي شخص آخر يمكنه تسجيل هذه الملفات على الجهاز دون رعاية العامل، طالما أنه يعرف ملف تسجيل الدخول أو كلمة المرور لهذه الملفات [٦:ص١٤٥].

وقضت باستبعاد محركات الأقراص الصلبة للكمبيوتر التي أظهرها أصحاب العمل أمام العمال والتي تحتوي على صور بذيئة تتعلق بالمواقع التي يزورها العمال دليلا على ذلك، لأن البيانات الموجودة على الأقراص يمكن التلاعب بها بسهولة أثناء العمل. الوقت بين النزاع وتقديم الأدلة إلى المحكمة وإدانة المالك بفصل العامل من دون أسباب حقيقية وجدية [١٢:ص٤٢٨]، [١٦:ص١٤٨].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

٣: الخاتمة

٣-١:النتائج

١. لم يتفق الفقه على تعريف واحد للخصوصية وأنه لم يضع تعريفا لحق العامل في الخصوصية، ولتعدد مظاهر الحق في الخصوصية بين متفق ومختلف فقد اقترحنا تعريفه بأنه: "سلطة العامل بالاستئثار بالنطاق المادي والمعنوي المتعلق بشؤون حياته الخاصة وحجب ما لا صلة له بها من حياته المهنية في ما عدا الحالات التي تباح فيها بموجب القانون أو المبادئ أو برضاء العامل الضمني أو الصريح وبالقدر اللازم لتحقيق الغايات المرجوة قانونا".

٢. إن تعريف الخصوصية بطريقة سلبية عن طريق تعريف الحياة العامة هي طريقة ليست أوفر حظاً من سابقتها التي ركزت على تعريف الحق في الحياة الخاصة مباشرة.

٣. انقسم الفقهاء في بيان طبيعة الخصوصية القانونية إلى قسمين منهم من يرى أنها تمثل جزءا من حقوق الملكية، ويراها آخرون جزءا من الحقوق الشخصية، ونحن مع الرأي القائل بأن الخصوصية هي جزء من الحقوق الشخصية للعامل.

٤. ان لابد للمشرع ان يتدخل بوضع نص في قانون العمل العراقي يضمن حق العامل في احترام خصوصيته في ظل الوسائل الحديثة التي يلجأ اليها صاحب العمل، وخاصة في ظل علاقة التبعية التي تربطه بصاحب العمل.

٥. يجب أن تخضع الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية إلى تقدير القاضي، وأن يتوافر في الدليل الإلكتروني الضوابط الخاصة التي سبق الحديث عنها. وأنه في حال صدور قرار من صاحب العمل يتعلق بخصوصية العامل يثبت الحق في التعويض للعامل.

٣-٢: المقترحات:

١. زيادة نص قانوني في قانون العمل يضمن يكفل للعامل الحق في الخصوصية في جميع مراحل العمل بما يتلاءم مع التطور الإلكتروني الحاصل في مكان العمل الذي يُعد انتهاكا لخصوصية العامل وفي جميع مراحل العمل.

٢. سن تشريع قانوني يساهم في الحفاظ على البيانات الشخصية للعامل في القطاعين العام والخاص ووضع عقوبات في حالة انتهاك تلك البيانات والسماح لصاحب العمل بالاطلاع على تلك البيانات في ما لا يتعارض مع المصلحة العامة.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

٤: المصادر والمراجع:

[١] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، ط١، بيروت: مطبعة دار صادر، ٢٠٠٠.

[٢] عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، ط١، بيروت، بلا ط، بلا سنة نشر.

[٣] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

[٤] إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار،المعجم الوسيط،جـ١،مطبعة مصر، ١٩٦٠.

[٥] د. نعيم عطيه، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، سنة الحادية والعشرون، القاهرة،١٩٧٧.

[٦] حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

[٧] د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

[٨] د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٤.

[٩] د. مصطفى الجمال ود. حمدي عبد الرحمن، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، القاهرة: مكتبة مسيرة الحضارة، بلا سنة نشر.

[١٠] د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، الإسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٧١.

[١١] صلاح محمد أيوب دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٠.

[١٢] منذر لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، مصر, بلا سنة نشر.

[١٣] د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣.

[١٤] د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٩.

[١٥] د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، جـ ١، ١٩٦٣.

[١٦] حسام الدين الأهواني، أصول القانون، القاهرة: مطبعة أبناء وهبه حسان، ١٩٨٨.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq